المحكمة العمالية

الرقم: ١/٢٠٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

إعلام صادر عن المحكمة العمالية المأذونة بأجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الأستاذ سميح سمحان

و عضوية القاضيين الأستاذين د. خالد السمامعه ونضال المومني

المدعية: النقابة العامة للعاملين بالكهرباء في الأردن وكيلتها المحامية نور الإمام.

المدعى عليها: شركة شمس معان لتوليد الكهرباء وكلاؤها المحامون زياد خليفة ومحمد الفاعوري وآخرون.

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ أحال معالي وزير العمل بموجب كتابه رقم (ل/١/١/١١٥٩١) النزاع العمالي القائم بين المدعية والمدعى عليها استناداً إلى أحكام المادة (١٢٤) من قانون العمل رقم (٨ لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته.

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ باشرت المحكمة في نظر النزاع.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور الوكيلين قدمت وكيلة المدعية لائحة دعوى وقائمة بيناتها الخطية والشخصية، وتلخصت مطالب المدعية على النحو الآتي:

١. الالتزام بالدستور وقانون العمل وسماح المدعى عليها للعاملين لديها بممارسة حقهم النقابي في الانضمام للنقابة والتعاون مع اللجنة النقابية المشكلة لخدمة العمال والشركة.

٢. منح جميع العاملين لدى الشركة علاوة غلاء معيشة لا تقل عن ٦٠ دينار شهرياً، في ظل زيادة معدل التضخم الذي بلغ في النصف الاول لعام ٢٠٢١ (٠,٦%) وفق النشرة الصادرة عن البنك المركزي.

٣. صرف علاوة خطورة عمل لكل العمال بواقع ٣٥ دينار شهرياً تضاف إلى الراتب الشهري.

٤. رفع نسبة الزيادة السنوية التي تدفعها الشركة إلى ٢٠ دينا ر.

٥. منح علاوة بدل وردية، أسوة بمعظم شركات الكهرباء العاملة في هذا القطاع.

٦. رفع عدد أيام الاجازة السنوية إلى (٢١) يوماً على الرغم من أن معظم عمال المدعى عليها تجاوزت مدة عملهم الخمس سنوات إلا أنهم لا يحصلون على الإجازة وفقاً للقانون.

٧. إنشاء صندوق ادخار للعاملين يدار من النقابة والشركة.

قدمت المدعى عليها لائحة جوابية وحافظة مستندات خطية وشخصية، **ودفعت دعوى المدعية بدفعين هما:**

الدفع الأول: بطلان إجراءات إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية لمخالفته المادة ١٢١/ج/٢ من قانون العمل، وأن معالي وزير العمل أحال النزاع إلى مجلس التوفيق المشكل من رئيس مجلس التوفيق ولم يراعِ تشكيل مجلس التوفيق الذي يشمل أصحاب العمل والعمال الذين لم يكونوا أعضاء فيه، وأن التقرير صدر عن رئيس مجلس التوفيق وليس عن مجلس التوفيق.

الدفع الثاني: طلب رد الدعوى لعدم الخصومة حيث أن المدعى عليها لا تعمل في مجال توليد الطاقة والعاملين لديها لا ينخرطون في أعمال توليد الطاقة، وأن دور المدعى عليها أنها هي مالكة المشروع فقط، ودور العاملين لديها يقتصر على أعمال حراسة ةتنظيف الألواح الشمسية، وأن المدعى عليها تعاقدت مع شركة (First solar) لصيانة المحطة وتشغيلها وتوليد الطاقة، وبالتالي فإن المدعى عليها لا تنتصب خصماً للمدعية.

وبالتدقيق قررت المحكمة ابراز حافظة مستندات المدعية وتمييزها بالمبرز م/١ وإبراز حافظة مستندات المدعى عليها وتمييزها بالمبرز م ع/١ وعدم سماع البينة الشخصية وعدم إجراء الخبرة المطلوبة للطرفين.

ثم قدم الوكيلان مرافعاتهما النهائية.

بالتدقيق وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، نجد أن ملامح النزاع وحدوده تحددت أمام مندوب التدقيق ثم تدخل معالي وزير العمل، ثم مجلس التوفيق، والسعي كله بالحوار بين الطرفين ما أمكن، وإذ لم يتم التواصل الى حل أحيل النزاع الى المحكمة لنظره والفصل فيع وفقاً لأحكام المواد(١٢٠- ١٢٨) من قانون العمل.

وأن المحكمة العمالية وهي تنظر النزاع المعروض عليها تفصل فيه وفقاً للإجراءت التي تراها مناسبة لتحقيق العدالة، دون التقيد بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعليه وبالبناء ،،،،

ورداً على الدفوع الشكلية المثارة من قبل وكيل المدعى عليها:

وحيث أنه عن الدفع ببطلان تشكيل مجلس التوفيق، ورداً على ذلك نجد أن معالي وزير العمل بموجب كتابه المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٣٠ قام بتسمية مدير علاقات العمل السيد خليل ابو الفيلات رئيساً لمجلس التوفيق، وتم تشكيل المجلس من عضوين عن الشركة وعضوين عن النقابة برئاسة رئيس المجلس، الذي باشر بإجراء المفاوضات لحل النزاع بين الطرفين.

وحيث لم يتم التوصل الى حل بينهما. وتمسك كل منهما بموقفه ورأيه وتم التوقيع على تقرير مجلس التوفيق من رئيسه والاعضاء ممثلي الطرفين، ورفعه الى معالي وزير العمل، وأن ترويسة التقرير باسم رئيس مجلس التوفيق لا يعيبه ولا يبطله طالما موقع منه ومن ممثلي طرفي النزاع، مما يجعل هذا الدفع لا يرد فنقرر رده.

وعن الدفع الثاني المتعلق بعدم الخصومة، نجد أن من غايات المدعى عليها حسب شهادة تسجيلها تنفيذ مشاريع خاصة بتوليد وبيع الطاقة الكهربائية عن طريق الطاقة الشمسية وهي مالكة للمشروع، ولا يغير في ذلك استعانتها بمقاول من الباطن لتشغيل وصيانة المشروع وانتاج الطاقة لحسابها. كما أن النقابة العامة تمثل عمال المدعى عليها حسب قرار تصنيف المهن والصناعات الصادر عن وزير العمل استناداً للمادة (٩٨/ب) من قانون العمل رقم (٨ لسنة ١٩٩٦) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٣١) تاريخ ١٩٩٩/٣/١ البند (٥) منه/ النقابة العامة للعاملين في الكهرباء وتشمل العاملين فيما يلي:

أ- انتاج وتوزيع النور الكهربائي والقوى الكهربائية.

ب- صناعة وصيانة الأجهزة والأدوات والمعدات الكهربائية.

ج- الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

مما يجعل النقابة العامة للعاملين في الكهرباء تشمل عمال المدعى عليها وتمثلهم بصفاتهم ومهنتهم، وعليه يغدو هذا الدفع غير وارد فنقرر رده.

وفي الموضوع: ورداً على مطالبات المدعية:

- **المطلب الاول:** الالتزام بالدستور وقانون العمل بالسماح لعمال المدعى عليها ممارسة حقهم في الانضمام للنقابة، والتعاون مع اللجنة النقابية المشكلة.

ورداً على ذلك نجد أن حق الأردنيين في تأليف النقابات والانتساب اليها هو حق دستوري نصت عليه المادة (٢/١٦) من الدستور. وحق قانوني نصت عليه المادة (٩٧/أ) من قانون العمل، كما منعت الفقرة (ب) من هذه المادة والمادة (١٠٨/أ) من قانون العمل، صاحب العامل اتخاذ أي اجراء عقابي ضد العامل بسبب انتسابه للنقابة أو نشاطه فيها، أو الانتقاص من حقوقه أو فصله من العمل بسبب ذلك.

وحيث أن المدعى عليها أبدت التزامها وتفهمها لذلك كله، وعدم معارضتها بحق العمال في الانتساب للنقابة كونه حق شخصي لهم لا تتدخل فيه، فإن هذا المطلب يكون قد استنفذت الغاية منه.

- **وعن المطلب الثاني:** منح جميع العاملين بدل علاوة غلاء معيشة لا تقل عن ٦٠ دينار.

ورداً على ذلك وحيث أن هامش التضخم الذي أشارت اليه وكيلة المدعية لا يتجاوز (٠,٦%) حسب نشرة البنك المركزي، وأن المدعى عليها تمنح عمالها ما نسبته (١,٥%) من الأجر بدل غلاء معيشة مما يجعل هذا الطلب مستوجباً رده.

- **وعن المطلب الثالث:** منح جميع العاملين لدى المدعى عليها علاوة خطورة عمل (٣٥) دينار شهرياً.

وردا على ذلك نجد أن عمل عمال المدعى عليها ينحصر في أعمال الحراسة وتنظيف الألواح الشمسية، في حين أن عملية تشغيل وصيانة وتوليد الطاقة يقوم بها مقاول فرعي شركة (First star)، وان المدعى عليها قامت بالتأمين على العاملين ضد المهن الخطرة، ما يترتب عليه رد هذا المطلب.

- **وعن المطلب الرابع:** المطالبة بعلاوة وردية ٤٠ دينار شهرياً.

ورداً على ذلك نجد أن العاملين لدى المدعى عليها يعملون بنظام الشيفتات، ثماني ساعات لكل شفت ولا يعلمون أكثر من ذلك. فلا يوجد ما يبرر منحهم علاوة وردية، فتقرر رد هذا الطلب.

- **وعن المطلب الخامس:** رفع نسبة الزيادة السنوية لكافة العاملين بما لا يقل عن (٢٠) دينار شهرياً.

ورداً على ذلك نجد أن المدعى عليها تمنح العاملين لديها زيادة سنوية (١,٥%) من الأجر مرتبطة بتقيم الأداء، وهي نسبة ضئيلة بالنسبة لمتوسط رواتب العاملين لديها، ومن العدل والإنصاف إعطاء جميع العاملين لدى المدعى عليها زيادة (١٥) دينار على الأجر الأساسي تُدفع شهرياً لهم ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ دون أن يكون لذلك أثر على حقهم في الزيادة السنوية (١,٥%).

- **وعن المطلب السادس:** رفع عدد أيام الإجازات السنوية الى ٢١ يوماً.

ورداً على ذلك نجد أن هذا المطلب حق قانوني نصت عليه المادة (٦١/أ) من قانون العمل، حيث يحق لكل عامل أمضى خمس سنوات متصلة في خدمة صاحب العمل نفسه الحصول على ٢١ يوم إجازة سنوية. إلا أننا نجد أن أياً من عمال المدعى عليها لم يبلغ في العمل لدى المدعى عليها خمس سنوات متصلة، مما يجعل هذا المطلب سابق لأوانه فنقرر رده.

- **وعن المطلب السابع:** المتعلق بانشاء صندوق الادخار.

وفي ذلك نجد أن قانون العمل لا يلزم صاحب العمل بانشاء صندوق إدخار، وأن ذلك يتم بالتوافق بين صاحب العمل والعمال لذلك نقرر رد هذا الطلب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى جميع العاملين لديها زيادة على الأجر الأساسي بواقع (١٥) دينار تدفع شهرياً ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١. ورد باقي المطالبات وعدم الحكم بأتعاب محاماة لأي من الطرفين.

قراراً وجاهياً بحق المدعية والمدعى عليها

صدر وأفهم علنا بإسم حضرة صاحب الجلالة

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
نضال المومني	**د.خالد السمامعه**	**سميح سمحان**

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العمل
الديوان (١)
The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Labor